

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية للنقل البحري

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،

الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(**مادّة وحيدة**)

ووافق على اتفاقية للنقل البحري بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،

الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية للنقل البحري

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية والشار إليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقددين ،

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية بين الشعبين الشقيقين ، ورغبة في تعزيز
العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين.

ويرسأء لأسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري ،

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

1. تنمية طرق التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري للركاب
والبضائع .
2. تأمين أسس التعاون في عمليات النقل البحري .
3. تجنب الإجراءات التي تعرقل تطور عمليات النقل البحري بين موانئ الدولتين .
4. تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين .
5. التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن .
6. تقديم أفضل الخدمات للسفن وضمان عدم تأخيرها .

(المادة الثانية)

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالعبارات التالية ما يلى :

1. تعنى عبارة (سفينة طرف متعاقد) كل سفينة تجارية ترفع علمه طبقاً لقوانينه وتشريعاته النافذة ، وتكون مخصصة لنقل البضائع أو الركاب ، كما تشمل أيضاً السفن المستأجرة من طرف المؤسسات المعنية .
2. تعنى عبارة (عضو طاقم السفينة) ، كل شخص مسجل في قائمة الطاقم ويشغل وظيفة خاصة بتشغيل وإدارة وصيانة السفينة بما في ذلك ربان السفينة .
3. تعنى عبارة (ميناء طرف متعاقد) ، كل ميناء بحري في إقليم ذلك الطرف يكون معترفاً به ومفتوحاً قانوناً للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف للأغراض التجارية .

(المادة الثالثة)

تطبق هذه الاتفاقية داخل جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية بما لا يتعارض مع القوانين والنظم النافذة في البلدين . لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الملاحة وحقوق العبور في قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية ، كما لا تسري على سفن الصيد والسفن الحربية والأنشطة الملاحية التي تختص بها السلطات الوطنية مثل النقل الساحلي والإرشاد والقطر .

(المادة الرابعة)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

(المادة الخامسة)

يستمر الطرفان المتعاقدان فيبذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المسئولة عن النقل البحري في بلديهما ، وعلى وجه الخصوص يتفق الطرفان على إجراء مشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية في بلديهما .

(المادة السادسة)

يتحذ الطفان المتعاقدان - في إطار قوانينهما - كل الإجراءات الممكنة لتسهيل وتسهير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال وتجنب التأخيرات غير الضرورية لسفن كل طرف في موانئ الطرف الآخر ، وتعجيل وتبسيط الإجراءات الجمركية وغيرها من الإجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن .

كما يتفق الطفان على أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة تآخي وتكامل وتعاون مباشر بين مينائي السويس وبورسعيد - شرق التفرعية بجمهورية مصر العربية ومينائي الحديدة وعدن بالجمهورية اليمنية .

(المادة السابعة)

1. يتعاون الطفان المتعاقدان ، ويشجعان على مساعدة سفينهما ، في نقل البضائع والركاب من موانئهما على أساس المساواة والمنافع المتبادلة .
2. يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية وعادلة بين المؤسسات المعنية التابعة للطرفين المتعاقدين في الحجم وقيمةأجرة النقل .
ويحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة .
3. تضبط التعريفة المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين بواسطة الخطوط المنتظمة باعتبار كل العناصر المكونة والتي تحتوى على تكلفة استغلال اقتصادى وربح معقولين .
كما تقوم الخطوط الملاحية التابعة لكلا الطرفين بتحديد النولون الاقتصادي بما في ذلك النولون التشجيعي لتنمية التجارة غير التقليدية .
4. تعرض الحمولات التي لا ترغب في نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر في إمكانية المساعدة بنقلها وإعطائها الأولوية :

5. يستطيع كل طرف متعاقد منح الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من حقوقه بالنسبة للنقل الذي لا يشمله هذا الاتفاق ، ويكون هذا الترتيب محل اتفاق خاص يبرم بين السلطة البحرية المختصة للطرفين .

(المادة الثامنة)

يمت كـل من الطرفين المتعاقدين فى موانئه للسفن المملوكة والمستأجرة لشركات الملاحة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفرغ والمغادرة ، وتنعم السفن التابعة لكـل من الطرفين فى المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الطرف .

(المادة التاسعة)

يعترف كل طرف متعاقد بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة العاشرة)

يعترف كل طرف متعاقد بـمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، وهذه المستندات هي :

- (أ) بالنسبة لمـصر العربية : جواز السفر البحري أو جواز السفر .
- (ب) بالنسبة للـجمهـوريـة الـيـمنـيـة : جواز السفر البحري أو جواز السفر .
- (ج) بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لـبلـد ثـالـث ويعملون على ظـهـر السـفـنـ التـابـعـةـ لأـحدـ الـطـرـقـينـ المـتـعـاقـدـينـ ، فـإـنـ مـسـتـنـدـاتـ تـحـدـيدـ الصـفـةـ تكونـ تـلـكـ التـيـ تـصـدرـ عنـ السـلـطـاتـ المـخـصـصـةـ فـيـ دـوـلـهـمـ وـيـكـونـ مـعـتـرـفـاـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ وـالـمـشـرـفـةـ عـلـىـ تـسـجـيلـ السـفـنـةـ .

(المادة الحادية عشرة)

يسمح لحاملي مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين في المادة السابقة ، والذين يكونون أعضاء في طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقددين بالنزول إلى مدينة المينا أثناء بقاء سفنهم في ميناء الطرف الآخر طالما أن الريان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقاً للنظم السارية في المينا .

ويخضع الأشخاص المذكورون أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية في بلد هذا الطرف ، ويحتفظ كل من الجانبين بالحق في منع الدخول إلى إقليميه أي شخص في حوزته المستندات الشخصية للبحارة المذكورة في المادة العاشرة لكونه غير مرغوب فيه .

(المادة الثانية عشرة)

يسمح لحاملي مستندات تحديد الصفة المذكورة في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفينهم في بلد الطرف المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة في طريقهم إلى بلد़هم أو إلى أي اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المعنى وفي جميع هذه الحالات تمنع السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقاً للقوانين والنظم السارية .

(المادة الثالثة عشرة)

في حالة نزول عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقددين في مينا للطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية أو لأى سبب قبله السلطات المختصة في ذلك الطرف الآخر وكان حاملاً لمستند تحديد صفة البحار فإن سلطات هذا البلد تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتسهيل عودته إلى بلده الأصلي أو العبور إلى مينا آخر للالتحاق بسفينته أو بأية سفينة أخرى تابعة للطرف الأول .

(المادة الرابعة عشرة)

1. في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقددين لكارثة بحرية أو أي خطر آخر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر ، فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح في بلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي يمنحها سفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها ؛
2. البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لا تخضع لأى ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستعمال أو للاستهلاك في بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها - بالسرعة الممكنة - إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها ؛
3. تقسم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد ، الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في أحد موانئه سفينة تابعة للطرف الآخر لحدث ، بإخطار أقرب مثل له في الحال .

(المادة الخامسة عشرة)

1. لا يجوز للسلطات المختصة لأحد الطرفين المتعاقددين أن تنظر في قضية مدنية تتعلق بنزاع يحصل بين ربان السفينة وأى عضو من طاقم سفينة تنتهي للطرف المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو شروط عقد العمل إلا بطلب من الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي للبلد الذي تنتهي إليه هذه السفينة .
2. لا يجوز للسلطات التابعة لأى من الطرفين المتعاقددين أن تتدخل في أية مخالفة تقترب على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة في مينا ، الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا في الحالات التالية :
 - (أ) إذا تقدم بطلب التدخل الممثل الدبلوماسي أو الموظف القنصلي للطرف الآخر أو قائد السفينة ؛
 - (ب) إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام والأمن العمومي ؛
 - (ج) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التي توجد بها السفينة ؛
 - (د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي عن الطاقم ؛
 - (هـ) إذا كانت المتابعة ضرورية لمنع الاتجار بالأسلحة أو بالمخدرات .

(المادة السابعة عشرة)

جميع المطالبات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في موانيء الطرف الآخر تدفع وفق القوانين والنظم والتعريفات السارية في كل بلد.

(المادة السابعة عشرة)

الإيرادات والتحصيلات الأخرى التي تتم نهاية عن مؤسسات وشركات النقل البحري التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، بعد مواجهة الناقلات المحلية والرسوم والمصروفات الأخرى ، تسوى وتحصل وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في كل بلد .

(المادة الثامنة عشرة)

يسعى كل من الطرفين المتعاقدين لمواطни الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد ومراكم تدريب النقل البحري والموانئ ويشمل ذلك بوجه خاص تأهيل الضباط والمهندسين والفنين بالإضافة إلى سائر تخصصات النقل البحري واستغلال السفن وإدارة الموانئ ، كما يشمل أيضاً تدريب الطلبة البحريين والمهندسين من رعايا كل طرف على السفن الافعة لعلم الطرف الآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

1. يتعاون الطرفان المتعاقدان في دراسة القضايا الاقتصادية والتقنية والفنية التي تطرّحها الملاحة البحريّة والنقل البحري ويقرّم المبانيان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين .
2. يحصل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ مرفق موحد في مجال العلاقات والمؤتمرات الدوليّة والاتّحادات ذات العلاقة بشاطئ النقل البحري والملاحة البحريّة والموانئ والتي يكونان أعضاء فيها .

(المادة العشرون)

تعين السلطات المختصة في كل من الدولتين شركات الملاحة التي تتولى من خلال المحادثات التجارية وضيق تفاصيل تشغيل خدمة مشتركة بين موانيء البلدين تكون متسمية مع متطلبات التجارة التجارية بينهما .

(المادة الحادية والعشرون)

لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والأراء في المسائل ذات النفع المشترك وبحث الموضوعات الملاحية الأخرى ، تشكل لجنة ملاحية مشتركة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين تجتمع سنويًا أو عند طلب أي من الطرفين المتعاقدين في كل من البلدين بالتناوب .

(المادة الثانية والعشرون)

أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ينالجش ويسمى بواسطة اللجنة الملاحية المشتركة وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية .

(المادة الثالثة والعشرون)

1. تخضع هذه الاتفاقية لمراجعة ومصادقة السلطات التشريعية في البلدين وفقاً للقوانين النافذة فيهما .

2. تسرى هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ تبادل المذكرات الدالة على إقام الإجراءات الدستورية الالزمة في كل من الدولتين ويعمل بها لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل .

3. تم المصادقة على كل تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق طبقاً للأحكام الدستورية لكل طرف متعاقد ووفقاً لذات الإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة . وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حوكمةيهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت بمدينة صنعاء في يوم 12 شعبان 1418 هـ الموافق 12 ديسمبر 1997م من أصلين باللغة العربية لكل منهما لذات الحجية القانونية .

عن حوكمة

جمهوريه اليمنيه

العميد / عبد الملك السيلاني

وزير النقل

عن حوكمة

جمهوريه مصر العربيه

م / سليمان متولى سليمان

وزير النقل والمواصلات

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦

بشأن الموافقة على اتفاقية للنقل البحري بين حكومتي جمهورية مصر العربية

والجمهورية اليمنية ، الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية للنقل البحري بين حكومتي جمهورية مصر العربية

والجمهورية اليمنية ، الموقعة في صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط